



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



قناة مهام الوظائف

قناة مهام الوظائف اضغط هنا

مجموعة أبو الجوهرة تلجرام اضغط هنا

مهام التشغيل الذاتي

ماهو التشغيل الذاتي؟؟

التشغيل الذاتي يعني ان المستشفى تخصص لها ميزانية خاصة وتسلم لمدير المستشفى وهو يشغل المستشفى وهي ليست وظائف حكومية ووظائف تعاقد براتب مقطوع وهذا التعاقد مع وزارة الصحة وتتغير مهنتك الى موظف متعاقد مع وزارة الصحة

قناة مهام الوظائف

اللائحة الجديدة للعمل في مستشفيات التشغيل الذاتي

الزمت اللائحة الجديدة لتنظيم العمل في مستشفيات التشغيل الذاتي التي اعتمدها وزير الصحة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة مؤخرا ، العاملين بهذه

المستشفيات بستة ايام عمل في الاسبوع بمعدل ٨ ساعات يوميا (بدلا من خمسة ايام في النظام المعمول به حاليا) ، كما حددت الاجازات باربعة ايام لعيد الفطر وخمسة ايام لعيد الاضحى ويوم واحد بمناسبة اليوم الوطني ، كما حددت اللائحة الاجازة الاضطرارية بخمسة ايام في السنة فقط اما الاجازة السنوية فحددت بشهر. وتضمنت اللائحة التي تشمل جميع الاطباء والفنيين والاداريين .

صرف بدل سكن سنوي يحدد من قبل المنشأة وفقا للراتب الاساسي على ان لا يقل عن ٨ الاف ريال ولا يزيد عن ٥٠ الف ريال سنويا، كما اجازت صرف انتداب لمن يتم انتدابه وذلك وفقا للراتب الشهري. ووضعت اللائحة حدا للتلاعب في الرواتب من خلال تحديد الاجر المستحق للعامل وكافة المزايا المالية الاخرى بناء على سلم الرواتب المعتمد في برنامج التشغيل الذاتي للمنشأة ويكون ذلك في عقد العمل او قرار التعيين . كما تضبط اجراءات التعيين في الوظائف من خلال الزام المستشفيات بتشكيل لجنة للتعين الداخلي لكل منشأة بقرار من مدير عام او مدير الشؤون الصحية بالمنطقة او المحافظة ، تكون مسؤولة عن النظر في طلبات التعيين المقدمة للمنشأة والاشراف على اختبارات القبول والمقابلات الشخصية للمرشحين واختبار العاملين لشغل الوظائف الشاغرة .

وتعزم وزارة الصحة التوسع في تشغيل المستشفيات ذاتيا بعد اعتماد سلم الاداريين وسلم الكوادر الصحية من قبل مجلس الوزراء الاسبوع الماضي ، بعد ان كانت الوزارة تدرس في وقت سابق الغاء العمل بالتشغيل الذاتي للملاحظات التي رصدت على عمليات التوظيف والمبالغة في الرواتب - وفي هذا الصدد قررت الوزارة اعتماد اول لائحة موحدة للتشغيل الذاتي للمستشفيات بهدف توحيد الانظمة لاختلافها بين مستشفى واخر . وجاءت البنود التفصيلية للائحة على النحو التالي :

تصنيف الوظائف

تقوم الادارة العامة لعقود التشغيل بوضع دليل تصنيف الوظائف في برامج التشغيل الذاتي للمستشفيات تصنف فيه الوظائف الى مجموعات بحسب مدتها المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف المهني السعودي المعتمد من وزارة العمل ودليل تصنيف الوظائف بوزارة الخدمة المدنية وادلة تصنيف وظائف

المستشفيات بوزارة الصحة ودليل الوظائف الصحية المعتمد من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتصنيف وظائف كل مجموعة في عدد فئات بحيث تتضمن كل فئة الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسؤوليات والمؤهلات المطلوبة لتشغيلها، كما ألزمت اللائحة المستشفيات بتشكيل لجنة للتعين الداخلي لكل منشأة بقرار من مدير عام او مدير الشؤون الصحية بالمنطقة او المحافظة حسب الاحوال برئاسة مدير المنشأة وعضوية ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم المدير الطبي بالمنشأة او من يقوم مقامه، مدير الشؤون الادارية او المالية بالمنشأة او من يقوم مقامه، مختص من ادارة شؤون العاملين بالمديرية ، منسق للجنة من العاملين بالمنشأة وتكون لجنة التعيين بالمنشأة مسنولة عن النظر في طلبات التعيين المقدمة للمنشأة والاشراف على اختبارات القبول والمقابلات الشخصية للمرشحين واختبار العاملين لشغل الوظائف الشاغرة و يتم اعتماد تعيين المرشحين في المنشآت سعة ٢٠٠ سرير فاقل من قبل مدير المنشأة واعتماد تعيين المرشحين للمنشآت اكثر من ٢٠٠ سرير من قبل مدير عام مدير الشؤون الصحية ، واعتبرت اللائحة ان الجدارة هي الاساس في اختيار العاملين و لايجوز شغل اي وظيفة مالم تكن شاغرة ومعتمدة في موازنة المنشأة و مع عدم الاحلال باحكام الانظمة ذات العلاقة.

الحد من التلاعب

ووضعت اللائحة حدا للتلاعب في الرواتب من خلال تحديد الاجر المستحق للعامل وكافة المزايا المالية الاخرى بناء على سلم الرواتب المعتمد في برنامج التشغيل الذاتي للمنشأة ويكون ذلك في عقد العمل او قرار التعيين و يبدأ استحقاق العامل لأجره من تاريخ مباشرته لمهام وظيفته .ويدفع اجر العامل في نهاية كل شهر هجري ويدفع اجر الشهر الذي توفي فيه العامل بالكامل لورثته و تدفع الاجور المستحقة للعاملين وفق اجراءات الصرف التي تحددها الجهات المختصة بالوزارة ، و لا يجوز حسم اي مبلغ من اجر العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه الا في الحالات التالية : اجر الايام التي تغيب فيها عن العمل بغير سبب مشروع و لا يجوز في جميع الاحوال ان تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف اجر العامل المستحق و اذا اوقف العامل او تم احتجازه لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل او بسببه فيدفع له (٥٠%) من اجرة حتى يفصل في قضيته ، على ان لا تزيد مدة التوقيف او الحجر على مائة وثمانين يوم ، فإذا زادت على

ذلك فلا تلتزم المنشأة بدفع اي جزء من الاجر عن المدة الزائدة ، واذا قضي ببراءة العامل او حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب اليه او لعدم صحته ، وجب على المنشأة إعادة ماسبق حسمه من أجر العامل ، اما اذا قضي بإدائته فلا يستعاد منه ما صرف له . مالم ينص الحكم على خلاف ذلك ، ويستحق العامل علاوة سنوية دورية اذا توفرت فيه الشروط التالية : ان لا يكون راتبه قد بلغ السقف الاعلى لراتب الوظيفة، وان يكون حاصلًا على تقرير تقييم اداء في السنة الاخيرة بتقدير لا يقل عن جيد، وان يكون امضى في خدمة المنشأة سنة واحدة على الاقل، ويتم منح العلاوة السنوية وفق نتائج تقارير الاداء الوظيفي على النحو الاتي: ٥% من اصل الراتب لمن يحصل على ممتاز، و٤% لجيد جدا، و٣% لتقدير جيد .

بدل السكن والانتداب

وتضمنت اللائحة صرف بدل سكن سنوي يحدد من قبل المنشأة وفقا للراتب الاساسي على ان لا يقل عن ٨ الاف ريال ولا يزيد عن ٥٠ الف ريال سنويا، كما اجازت اللائحة صرف انتداب لمن يتم انتدابه وذلك وفقا للراتب الشهري بحيث يصرف ٣٠٠ ريال للانتداب الداخلي و٥٠٠ للخارجي لمن رواتبهم اقل من ٥٠٠٠ ريال، اما اذا كان الراتب ما بين ٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ ريال فان الانتداب ٣٥٠ ريال للداخلي و٦٠٠ للخارجي، واذا كان الراتب من ١٠٠٠٠ ريال واقل من ٢٠٠٠٠ فيصرف ٥٠٠ للداخلي و٧٠٠ للخارجي وفي حالة الراتب اكثر من ٢٠ الف ريال فان الداخلي ٦٠٠ ريال والخارجي ٩٠٠ ريال وبالنسبة لبدل النقل الشهري ٤٠٠ ريال لمن هم اقل من ٥٠٠٠ ريال واذا كانت من ٥ الاف ريال الى ١٠ الاف ريال فيصرف ٥٠٠ ريال وبالنسبة لعشرة الاف وما فوق ٦٠٠ ريال.

قناة مهام الوظائف

ايام العمل والاجازات

وحددت اللائحة ايام العمل في مستشفيات التشغيل الذاتي بستة ايام في الاسبوع ويعتبر يوم الجمعة يوم الراحة الاسبوعي مع مراعاة المناوبات في هذا الشأن، ومع عدم الاخلال بحق المنشأة في تحديد اوقات وساعات مناوبات اطباء

ومن في حكمهم تكون مدة ساعات عمل العاملين بـ ٤٨ ساعة في الاسبوع بمعدل ٨ ساعات يوميا خلال شهور السنة عدا رمضان حيث تخفض الساعات الى ٦ ساعات بدلا من ٨ وبالنسبة للاجازات في مستشفيات التشغيل الذاتي فقد تم تحديدها للجميع باربعة ايام لعيد الفطر تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٩ رمضان حسب تقويم ام القرى ، وخمسة ايام لعيد الاضحى تبدأ من الوقوف بعرفة، ويوم واحد بمناسبة اليوم الوطني، كما ان للعامل الحصول على اجازات باجر كامل في الحالات التالية : ايام في زواج الموظف او الموظفة ويوم واحد في حالة ولادة مولود، وثلاثة ايام عند وفاة الزوجة او احد الوالدين او الابناء او الاشقاء، كما تستحق الموظفة التي يتوفى زوجها اجازة باجر كامل مدة لاتقل عن ١٥ يوما من تاريخ الوفاة . كما تم تحديد الاجازة الاضطرارية بخمسة ايام في السنة فقط ، اما السنوية فحددت بشهر فقط ، وبالنسبة لاجازة الوضع للموظفات فيعاملن وفقا لانظمة العمل ، كما اجازت اللائحة حصول الموظف او الموظفة على اجازة مرافقة بحد اقصى ١٢٠ يوما في السنة التعاقدية.

تمت بحمد الله،،،

اتمنى التوفيق للجميع ...

ولاتنسونا من صالح دعائكم

تحت إشراف : أبو الجوهرة

@almroane



قناة صفاء